بحار الأنوار

[349] لان المراد بذلك الشرك الجلي وهذا هو الشرك الخفي. وللاية تفاسير اخر بحسب بطونها فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب (1) باسنادهما عن الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتوضأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه، فأبى ذلك، وقال: مه يا حسن ! فقلت: لم تنهاني أن أصب عليك ؟ تكره أن اوجر ؟ فقال: تؤجر أنت واوزر أنا، فقلت له: وكيف ذلك ؟ فقال: أما سمعت ا□ يقول: " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " ها أنا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد. وبمضمونه رواية اخرى عن الرضا عليه السلام (2) ورواية اخرى (3) عن أمير المؤمنين عليه السلام. فعلى هذا المعنى تدل على عدم جواز تولية الغير شيئا من العبادة لا بعضا ولا كلا، ولا استعانة، إلا ما أخرجه الدليل، فلا تجوز التولية في الوضوء لا بعضا ولا كلا اختيارا كما مر، ولا في الغسل والتيمم، ولا الاتكاء في الصلاة، بل يجب الاستقلال بالقيام والقعود وغيرهما اختيارا، فلا يجوز أن يأخذ القرآن أو الكتاب غير المصلي ليقرأه إن جوزناه لكن مع إجمال الاية وتعارض التفاسير الواردة فيها، يشكل الحكم بالتحريم بمجردها إلا بمعاونة الاخبار فلينظر فيها وقد مر الكلام فيها. ومنها ما رواه العياشي (4) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الاية فقال: العمل الصالح المعرفة بالائمة ولا يشرك بعبادة ربه أحدا التسليم لعلي عليه السلام لا يشرك في الخلافة من ليس ذلك له ولا هو من أهله. وروى علي بن إبراهيم (5) عنه عليه السلام " ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " قال: ____ (1) الكافي ج 3 ص 69، التهذيب ج 1 ص 104.

(2) ارشاد المفيد: 295. (3) تراه في علل الشرايع ج 1 ص 264، المقنع ص 2 ط حجر، الفقيه ج 1 ص 27. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 353. (5) تفسير القمي: 407.